المجلس الثاني في يوم عاشوراء .

في الصحيحين [عن ابن عباس Bهما أنه سئل عن يوم عاشوراء فقال : ما رأيت رسول ا صلى ا عليه و سلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ و هذا الشهر ـ ـ يعني رمضان] يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة و حرمة قديمة و صومه لفضله كان معروفا بين الأنبياء عليهم السلام و قد صامه نوح و موسى عليهما السلام كما سنذكره إن شاء ا تعالى و روي [عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى ا عليه و سلم قال : يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم] خرجه بقي بن مخلد في مسنده و قد كان أهل الكتاب يصومونه و كذلك قريش في الجاهلية كانت تصومه قال دلهم بن صالح : قلت لعكرمة : عاشوراء ما أمره ؟ قال : أذنبت قريش في الجاهلية ذنبا فتعاظم في صدورهم فسألوا ما توبتهم ؟ قيل : صوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم .

و كان للنبي صلى ا عليه و سلم في صيامه أربع حالات : .

الحالة الأولى : أنه كان يصومه بمكة و لا يأمر الناس بالصوم ففي الصحيحين [عن عائشة سلم و عليه ا صلى النبي كان و الجاهلية في قريش تصومه يوما عاشوراء كان : قالت هاB يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه فترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء أفطره] و في رواية للبخاري [و قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : من شاء فليصمه و من شاء أفطر] .

الحالة الثانية : أن النبي صلى ا عليه و سلم لما قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه و أمر الناس بصيامه و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم ففي الصحيحين [عن ابن عباس قال : قدم رسول ا صلى ا عليه و سلم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول ا صلى ا عليه و سلم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى ا فيه موسى و قومه و أغرق فرعون و قومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : فنحن أحق و أولى بموسى منكم فصامه رسول ا صلى ا عليه و سلم و أمر بصيامه] و في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة Bه قال : مر النبي صلى ا عليه و سلم بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء فقال : ما هذا من الصوم ؟ ! قالوا : هذا اليوم الذي نجى ا عز و جل موسى عليه السلام و بني إسرائيل من الغرق و غرق فيه فرعون و هذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح و موسى عليهما السلام شكرا عز و جل فقال النبي صلى ا عليه و سلم

: أنا أحق بموسى و أحق بصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم [و في الصحيحين] عن سلمة بن الأكوع Bه أن النبي صلى ا عليه و سلم أمر رجلا من أسلم : أن أذن في الناس : من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء [و فيهما أيضا] عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول ا صلى ا عليه و سلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه و من كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه [فكنا بعد ذلك نصومه و نصوم صبياننا الصغار منهم و نذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار و في رواية فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم و في الباب أحاديث كثيرة جدا و خرج الطبراني] بإسناد فيه جهالة أن النبي صلى ا عليه و سلم كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم و يقول لأمهاتهم : لا ترضعوهم إلى الليل و كان ريقه صلى ا عليه و سلم يجزئهم [.

و قد اختلف العلماء Bهم هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجبا أم كان سنة متأكدة ؟ على قولين مشهورين و مذهب أبي حنيفة أنه كان واجبا حينئذ و هو ظاهر كلام الإمام أحمد و أبي بكر الأثرم و قال الشافعي C بل كان متأكد الاستحباب فقط و هو قول كثير من أصحابنا و غيرهم .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي صلى ا عليه و سلم أمر الصحابة بصيام عاشوراء و تأكيده فيه و قد سبق حديث عائشة في ذلك و في الصحيحين] عن ابن عمر Bهما قال : صام النبي صلى ا عليه و سلم عاشوراء و أمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ذلك و كان عبد ا لا يصومه إلا أن يوافق صومه و في رواية لمسلم : إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء و أن رسول ا صلى ا عليه و سلم صامه و المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [إن عاشوراء يوم من أيام ا فمن شاء صامه و من شاء تركه] و في رواية له أيضا : [فمن أحب منكم أن يومه فليصمه و من كره فليدعه] و في الصحيحين أيضا [عن معاوية قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول : هذا يوم عاشوراء و لم يكتب ا عليكم صيامه و أنا صائم فمن شاء فليصم و من شاء فليفطر] و في رواية لمسلم التصريح برفع آخره و في رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية و ليس بمرفوع و في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال في يوم عاشوراء : هو يوم كان رسول ا صلى ا عليه و سلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك و في رواية أنه تركه و فيه أيضا عن جابر بن سمرة قال : كان رسول ا صلى ا عليه و سلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه و يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا عنه و لم يتعاهدنا عنده و خرج الإمام أحمد و النسائي و ابن ماجه [من حديث قيس بن سعد

قال : أمرنا رسول ا صلى ا عليه و سلم بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا] و في رواية : و نحن نفعله فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي صلى ا عليه و سلم لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره صلى ا عليه و سلم بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الإستحباب أم لا ؟ و فيه اختلاف مشهور بين العلماء Bهم و إن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل : إنه زال التوكيد و بقي أصل الإستحباب و لهذا قال قيس بن سعد : و نحن نفعله و قد روي عن ابن مسعود و ابن عمر Bهما ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال و قال سعيد بن المسيب : لم يصم رسول ا صلى ا عليه و سلم عاشوراء و روي عنه عن سعد بن أبي وقاص و المرسل أصح قال الدارقطني .

و أكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد و ممن روي عنه صيامه من الصحابة عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف و أبو موسى و قيس بن سعد و ابن عباس و غيرهم و يدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس Bهما : لم أر رسول ا صلى ا عليه و سلم يصوم يوما يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء و شهر رمضان و ابن عباس إنما صحب النبي صلى ا عليه و سلم بآخرة و إنما عقل منه صلى ا عليه و سلم من آخر أمره و في صحيح مسلم [عن أبي قتادة أن رجلا سأل النبي صلى ا عليه و سلم عن صيام عاشوراء ؟ فقال : أحتسب على ا أن يكفر السنة التي قبله] و إنما سأله عن التطوع بصيامه فإنه سأله أيضا عن صيام يوم عرفة و صيام الدهر و صيام يوم و فطر يوم و صيام يوم و فطر يومين فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع و خرج الإمام أحمد و النسائي [من حديث حفصة بنت عمر أم المؤمنين Bها : أن النبي صلى ا عليه و سلم لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء و العشر و ثلاثة أيام من كل شهر] و خرجه أبو داود إلا أن عنده عن بعض أزواج النبي صلى ا عليه و سلم غير مسماة .

الحالة الرابعة : أن النبي صلى ا عليه و سلم عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه ففي صحيح مسلم [عن ابن عباس Bهما أنه قال حين صام رسول ا صلى ا عليه و سلم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا : يا رسول ا إنه يوم تعظمه اليهود و النصارى فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء ا صمنا اليوم التاسع] قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول ا صلى ا عليه و سلم و في رواية له أيضا [عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر] يعني عاشوراء و خرجه الطبراني و لفظه إن عشت إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء و في مسند الإمام أحمد [عن ابن عباس Bهما عن النبي صلى ا عليه و سلم قال : صوموا يوم عاشوراء و خالفوا

اليهود صوموا قبله يوما و بعده يوما] و جاء في رواية : [أو بعده] فإما أن تكون [أو] للتخير أو يكون شكا من الراوي : هل قال قبله أو بعده و روي هذا الحديث بلفظ آخر و هو : [لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله و يوم بعده] يعني عاشوراء و في رواية أخرى : [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع و لآمرن بصيام يوم قبله و يوم بعده] يعني عاشوراء أخرجهما الحافظ أبو موسى المديني .

و قد صح هذا عن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع و العاشر قال الإمام أحمد أنا أذهب إليه و روي عن ابن عباس : أنه صام التاسع و العاشر و علل بخشية فوات عاشوراء و روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : أنه كان يصوم عاشوراء في السفر و يوالي بين اليومين خشية فواته و كذلك روي عن ابن اسحاق أنه صام يوم عاشوراء و يوما قبله و يوما بعده و قال : إنما فعلت ذلك خشية أن يفوتني و روي عن ابن سيرين أنه كان يصوم ثلاثة أيام عند الإختلاف في هلال الشهر احتياطا و روي عن ابن عباس و الضحاك أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم قال ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر إلا ابن عباس فإنه قال : إنه التاسع و قال الإمام أحمد في رواية الميموني : لا أدري هو التاسع أو العاشر و لكن نصومهما فإن اختلف في الهلال صام ثلاثة أيام احتياطا و ابن سيرين يقول ذلك و ممن رأى صيام التاسع و العاشر : الشافعي Bه و أحمد و اسحاق و كره أبو حنيفة إفراد العاشر بالصوم .

و روى الطبراني من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس : إنما كان يوم تستر فيه الكعبة و تقاس فيه الحبشة عند النبي صلى ا عليه و سلم و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه و هذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس هو في المحرم بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديما و حديثا و في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه و سلم كان يعد من هلال المحرم ثم يصبح يوم التاسع صائما و ابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به و قد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت و آخره لا يصلح أن يكون من قول زيد فلعله من قول من دونه و ا أعلم و كان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر منهم ابن عباس و أبو اسحاق و الزهري و قال : رمضان له عدة من أيام أخر و عاشوراء يفوت و نص أحمد على أن يصام عاشوراء في السفر و روى عبد الرزاق في كتابه عن إسرائيل [عن سماك بن حرب عن معبد القرشي قال : كان النبي صلى ا عليه و سلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي صلى ا عليه و سلم : أطعمت اليوم شيئا ليوم عاشوراء ؟ قال لا إلا أني شربت ماء قال : فلا تطعم شيئا

حتى تغرب الشمس و أمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم] و لعل المأمور كان من أهل قديد و روى بإسناده عن طاوس أنه كان يصوم عاشوراء في الحضر و لا يصومه في السفر